ويصح البيع بالرقم ونص عليه احمد وتاوله القاضي وبما ينقطع به السعر وكما يبيع الناس
وهو احد القولين في مذهب احمد ولو باع ولم يسم الثمن صح بثمن المثل كالنكاح ولا يصح بيع
ما قصد به الحرام كعصير لمتخذه خمرا اذا علم ذلك كمذهب احمد وغيره او ظن وهو احد القولين
يؤيده ان الاصحاب قالوا لو ظن الاجر ان المستاجر يستاجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوه
لم يجز له ان يوجره تلك الدار ولم تصح الاجارة والبيع والاجارة سوا واذا جمع البايع
بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري ان يقبل احدهما بعوضه
ويحرم الشرا على شرا اخيه واذا فعل ذلك كان للمشتري الاول مطالبة البايع بالسلعة واخذ
السلعة او عوضها ومن استولى على ملك انسان بلا حق ومنعه اياه حتى يبيعه اياه فهو
كبيع المكره بغير حق ويكره ان يتمنى الغلا قال احمد لا ينبغي ان يتمنى الغلا ومن قال لآخر
اشترني من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرا فانه يوخذ البايع والمقر بالثمن فان مات
احدهما او غاب اخذ الاخر بالثمن ونقله ابن الحكم عن احمد وبيع الامانة باطل ويجب المعاوضة
بثمن المثل لانها مصلحة عامة لحق الله ولا يربح على المسترسل اكثر من غيره وكذا المضطر الذي
لا يجد حاجته الا عند شخص ينبغي ان يربح عليه مثل ما يربح على غيره وله ان ياخذ منه بالقيمة
المعروفة بغير اختياره قال ابو طالب قيل لاحمد ان ربح الرجل للعشرة خمسة تكره
ذلك قال اذا كان اجله الى سنة او اقل بقدر الربح فلا باس به وقال جعفر بن محمد سمعت
ابا عبد الله يقول بيع النسيئة اذا كان مقاربا فلا باس وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير
الذي يزيد على قدر الاجل لانه شبه بيع المضطر وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة
ومن ضمن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحده كره الشرا منه بلا حاجة ويحرم عليه اخذ
زيادة بلا حق واذا اتفق اهل السوق على ان لا يتزايدوا في سلعة وهم محتاجون اليها
ليبيعها صاحبها بدون قيمتها فان ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى وان كان ثم مزايد
فلا باس ومن ملك ماء نابعا كبير محفورة في ملكه او عين ماء في ارضه فله بيع البير
والعين جميعا ويجوز بيع بعضها مشاعا كاصبع او اصبعين من قناة كذا وان كان

اصل

اصل القناة في ارض مباحة فكيف اذا كان اصلها في ارضه قال ابو العباس وهذا لا اعلم فيه
نزاعا وان كانت العين ينبع ماوها شيئا فشيئا فانه ليس من شرط المبيع ان يرى جميعه بل
ما جرت العادة برويته واما ما يتجدد مثل المنابع ونقع البير فلا يشترط احد رويته في
بيع ولا اجارة وانما تنازعوا لو باع الماء دون القرار وفي الصحة قولان بناء على انه هل
يملك او لا ومذهب مالك والحنفية الصحة ونص عليه الشافعي وانه يملك وتنازعوا اذا باع
الارض ولم يذكر الماء هل يدخل ام لا . فصل ولو قال البايع بعتك ان جيتني
بكذا او ان رضي زيد صح البيع والشرط وهو احدى الروايتين عن احمد وتصح الشروط
التي لم تخالف الشرع في جميع العقود فلو باع جارية وشرط على المشتري ان باعها فهو احق بها
بالثمن صح البيع والشرط ونقل عن ابن مسعود وعن احمد نحو العشرين نصا على صحة الشرط
وانه يحرم الوطء لنقص الملك سال ابو طالب الامام احمد عمن اشترى امة بشرط ان يتسرى بها
لا للخدمة قال لا باس به وهذا من احمد يقتضي انه اذا شرط على البايع فعل او ترك في المبيع مما هو مقصود
للبايع او للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره
عليه ومثل هذا ان يبيعه بشرط ان يعلمه ولا يخرجه من ذلك البلد او لا يستعمله في العمل الفلاني او ان
يزوجها او يتسرى بها او يرى في المطعم او لا يبيعه او لا يهبه فاذا امتنع المشتري من الوفا فهل يجبر
عليه او ينفسخ على وجهين وهذا قياس قولنا اذا شرط في النكاح ان لا يسافر بها او لا يتزوج
اذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوكة واذا شرط البايع نفع المبيع لغيره مدة معلومة
فمقتضى كلام اصحابنا جوازه فانهم احتجوا بحديث ام سلمة انها اعتقت سفينة وشرطت
عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم واستثنا خدمة غيره في العتق كاستثنايها في البيع وشرط
البراة من كل عيب باطل وعلله جماعة من اصحابنا بانه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله
كالشفعة ومقتضى هذا التعليل صحة البراة من العيوب بعد عقد البيع وقال المخالف
في صحة البراة اسقاط حق وصح في المجهول كالطلاق والعتق قيل له والجواب انا نقول بموجبه
وانه يصح في المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح في مسئلة البيع بشرط البراة من كل عيب الذي

Copyright © King Saud University